

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزاري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (٥١٤) المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/١٥

والمعدل للقرار الوزاري رقم (١٧٧) المؤرخ في ٢٠١٠/٧/٢٠

الصادر بالترخيص لمدرسة دوفر الأمريكية الدولية

تدريس المناهج الأمريكية لتعديل تبعيتها لإدارة الشروق التعليمية

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٣ المعدل للقرار الوزاري رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن الترخيص لمدرسة دوفر الأمريكية الدولية بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة

رياض الأطفال ، وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (٤١٠٠/٢٣٣)

المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢٥ الصادر للمدرسة؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة في ٢٠١٧/١/٣١ و٢٠١٧/١/٢٦ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل تبعية مدرسة دوفر الأمريكية الدولية الكائنة في مركز خدمات المخالص - مدينة الشروق بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٥٢٢٨٤٠٠٥) - والمملوكة لشركة دوفر للخدمات التعليمية (مدرسة دوفر الأمريكية الدولية) (شركة مساهمة مصرية) ، وممثلها القانونى السيد / رافت محمد محمد لإدارة التعليمية الواردة بالقرار الوزارى رقم (٥١٤) المؤرخ فى ٢٠١٣/١٢/١٥ والمعدل للقرار الوزارى رقم (١٧٧) المؤرخ فى ٢٠١٠/٧/٢٠ الصادر بشأن الترخيص للمدرسة - من إدارة القاهرة الجديدة التعليمية ، ليصبح تابعة لإدارة الشروق التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي